المرفق الخامس

مرفق التنفيذ الإقليمي الخاص بوسط وشرق أوروبا

المادة ١

الغرض

الغرض من هذا المرفق هو توفير المبادئ التوجيهية والترتيبات للتنفيذ الفعال للاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة في منطقة وسط وشرق أوروبا، في ضوء أوضاعها الخاصة.

المادة ٢

الأوضاع الخاصة لمنطقة وسط وشرق أوروبا

تشمل الأوضاع الخاصة لمنطقة وسط وشرق أوروبا المشار إليها في المادة ١، التي تنطبق بدرجات متفاوتة على البلدان الأطراف المتأثرة في المنطقة، ما يلي:

(أ) مشاكل وتحديات محددة تتعلق بعملية التحول الاقتصادي الجارية بما في ذلك مشاكل الاقتصاد الكلي والمشاكل المالية والحاجة إلى تعزيز الإطار الاجتماعي والسياسي للإصلاحات الاقتصادية والسوقية؛

(ب) تنوع أشكال تدهور التربة في نظم المنطقة الإيكولوجية المتباينة، بما في ذلك آثار الجفاف واحتمالات التصحر في المناطق العرضة لتعرية التربة بسبب المياه والرياح؛

(ج) الأوضاع المتأزمة في الزراعة بسبب جملة عوامل منها نضوب الأراضي الصالحة للزراعة ومشاكل نظم الري غير الملائمة والتدهور التدريجي للتربة وهياكل حفظ المياه؛

(د) الاستغلال غير المستدام لموارد المياه مما يؤدي إلى أضرار بيئية خطيرة، بما في ذلك التلوث الكيميائي، لمستودعات المياه الجوفية وتملحها ونضوبها؛

(هـ) فقد الغطاء الحرجي بسبب العوامل المناخية، والآثار المترتبة على تلوث الهواء وتكرر حرائق الغابات؛

(و) الممارسات الإنمائية غير المستدامة في المناطق المتأثرة الناجمة عن تفاعلات معقدة بين عوامل فيزيائية وأحيائية وسياسية واجتماعية واقتصادية؛

(ز) احـــتمالات تزايد الصعوبات الاقتصادية وتدهور الأحوال الاجتماعية في المناطق التي تعاني من تدهور التربة والتصحر والجفاف؛

(ح) الحاجـــة إلى إعـــادة النظر في أهداف البحث وإطار السياسة العامة والإطار التشريعي للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛ و

(ط) انفـــتاح المـــنطقة أمام تعاون دولي أوسع نطاقا والسعي إلى تحقيق أهداف عامة في مجال التنمية المستدامة.

المادة ٣

برامج العمل

١- تكـــون برامج العمل الوطنية جزءا لا يتجزأ من إطار السياسة العامة للتنمية المستدامة، وتعالج بطريقة ملائمة مختلف أشكال تدهور التربة والتصحر والجفاف التي تعاني منها الأطراف في المنطقة.

٢- يضـــطلع بعمـــلية تقـــوم على التشاور والمشاركة وتسهم فيها جهات حكومية من المستويات المناســـبة، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية لتقديم التوجيه بشأن استراتيجية تتسم بمرونة في التخطيط وتسمح بأكبر قدر من المشاركة المحلية، عملا بالفقرة ٢(و) من المادة ١٠ من الاتفاقية. ويمكن، حسب الاقتضاء، إشراك وكالات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في هذه العملية بناء على طلب البلد الطرف المتأثرة المعنية.

المادة ٤

إعداد برامج العمل الوطنية وتنفيذها

عند إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية عملا بالمادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية، يضطلع كل واحد من البلدان الأطراف المتأثرة في المنطقة، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تعيين الهيئات المناسبة المسؤولة عن إعداد برنامجه وتنسيقه وتنفيذه؛

(ب) إشراك السكان المتضررين، بما في ذلك المجتمعات المحلية، في وضع البرنامج وتنسيقه وتنفيذه عن طريق عملية تشاور تنظم محليا، وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية المختصة؛

(ج) استقصـــاء حالة البيئة في المناطق المتضررة لتقييم أسباب التصحر وآثاره وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية؛

(د) القيـــام، بمشـــاركة السكان المتضررين، بتقييم البرامج السابقة والحالية بغية تصميم استراتيجية وتحديد الإجراءات اللازم إدراجها في برنامج العمل؛

(هـ) إعـــداد برامج تقنية ومالية على أساس المعلومات المستمدة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د)؛

(و) وضع واستخدام إجراءات ومعايير لرصد وتقييم تنفيذ البرنامج.

المادة ٥

برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية والمشتركة

١- عمـــلا بالمـــادتين ١١ و١٢ من الاتفاقية، يجوز للأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة أن تقوم بإعداد وتنفيذ برامج عمل دون إقليمية و/أو إقليمية بغية استكمال برامج العمل الوطنية وزيادة فعاليتها وكفاءتها. وبالمثل يمكن لطرفين أو أكثر من البلدان المتأثرة في المنطقة الاتفاق على إعداد برنامج عمل مشترك.

٢- يمكن إعداد هذه البرامج وتنفيذها بالتعاون مع أطراف أو مناطق أخرى. ويتمثل الهدف من هذا الـــتعاون في تهيـــئة بيئة دولية ملائمة وتيسير الدعم المالي و/أو التقني أو غيره من أشكال المساعدة المقدمة لمعالجة المسائل المتعلقة بالتصحر والجفاف على مستويات مختلفة بفعالية أكبر.

٣- تنطبق أحكام المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على إعداد وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية والمشتركة. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تتضمن هذه البرامج أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بنظم إيكولوجية مختارة في المناطق المتأثرة.

٤- عـــند إعـــداد وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية أو الإقليمية أو المشتركة، تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تحدد، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، الأهداف الوطنية المتعلقة بالتصحر والتي يمكن أن تيسر هذه البرامج تحقيقها، وكذلك الأنشطة ذات الصلة التي يمكن تنفيذها بصورة فعالة عن طريقها؛

(ب) تقييم القدرات والأنشطة التشغيلية للمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية المختصة؛

(ج) تقييم البرامج المتعلقة بالتصحر لدى الأطراف في المنطقة وعلاقتها ببرامج العمل الوطنية؛

(د) النظر في اتخاذ تدابير لتنسيق برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية والمشتركة، بما في ذلك، القيام حسب الاقتضاء، بإنشاء لجان تنسيق مؤلفة من ممثلين لكل واحد من البلدان الأطراف المتأثرة المعنية لاستعراض التقدم المحرز في مكافحة التصحر، والمواءمة بين برامج العمل الوطنية، وتقديم التوصيات في مختلف مراحل إعداد وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية أو الإقليمية أو المشتركة، والعمل كجهات وصل لتعزيز وتنسيق التعاون التقني بموجب المادتين ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية.

المادة ٦

التعاون التقني والعلمي والتكنولوجي

طبقا لأهداف ومبادئ الاتفاقية، تقوم الأطراف في المنطقة، فرادى أو مجتمعة، بما يلي:

(أ) تشجيع تعزيز شبكات التعاون العلمي والتقني، ومؤشرات الرصد ونظم المعلومات على جميع المستويات، فضلا عن إدماجها، حسب الاقتضاء، في النظم العالمية للمعلومات؛

(ب) تشجيع تطوير ما يوجد أو يستجد من التكنولوجيات السليمة بيئيا وتكييفها ونقلها داخل المنطقة وخارجها.

المادة ٧

الموارد والآليات المالية

طبقا لأهداف ومبادئ الاتفاقية، تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة، فرادى أو مجتمعة، بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير لترشيد وتعزيز آليات توفير الأموال عن طريق الاستثمار العام والخاص، بغية تحقيق نتائج ملموسة في جهود مكافحة تدهور التربة والتصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

(ب) تحديد ما يحتاج إليه من تعاون دولي لدعم الجهود الوطنية، ومن ثم تهيئة بيئة مؤاتية للاستثمارات على وجه الخصوص، وتشجيع سياسات الاستثمار النشطة واتباع نهج متكامل لمكافحة التصحر بصورة فعالة، بما في ذلك التعرف المبكر على المشاكل الناجمة عن هذه العملية؛

(ج) السعي إلى إشراك مؤسسات التعاون المالي والشركاء الثنائيين و/أو المتعددي الأطراف بهدف ضمان تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك أنشطة البرنامج التي تأخذ في الحسبان الاحتياجات المحددة للأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة؛

(د) تقييم الأثر المحتمل للمادة ٢(أ) على تنفيذ المواد ٦ و١٣ و٢٠ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

المادة ٨

الإطار المؤسسي

١- إعمالا لأحكام هذا المرفق، تقوم الأطراف في المنطقة بما يلي:

(أ) إنشاء و/أو تعزيز جهات الوصل الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف؛

(ب) النظر في إقامة آليات لتعزيز التعاون الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٢- يجوز للأمانة الدائمة أن تقوم، بناء على طلب الأطراف في المنطقة وعملا بالمادة ٢٣ من الاتفاقية، بتيسير عقد اجتماعات التنسيق في المنطقة عن طريق ما يلي:

(أ) إسداء المشورة بشأن تنظيم ترتيبات التنسيق الفعالة، بالاعتماد على الخبرات المكتسبة من الترتيبات الأخرى التي من هذا القبيل؛

(ب) تقديم المعلومات الأخرى التي قد تكون مفيدة في إقامة أو تحسين عمليات التنسيق.

- - - - -